

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٦٠

بتعديل بعض الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري
المساكن والمحلات التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن
والمحلات التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل المادة (٤) من الاحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحلات
التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها الصادرة بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٩/٦ المشار اليه على النحو الآتي :
(يترتب على عدم تسجيل عقد الايجار وسداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ
ابرامه عدم جواز الاعتداد بهذا العقد امام أية جهة رسمية في السلطنة، بالاضافة الى
دفع غرامة مالية تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر محسوبا على أساس الاجرة
المستحقة عن مدة التأخير ، ويجب اتخاذ اجراءات تسجيل العقد ودفع الرسوم المقررة
بعد ذلك) .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)
الصادرة في ١١/١/١٩٩٣م